ولما في بيته اي لو من علي العاشر ذمي او مسلم با قل من مائتي درهم واخبره
انه له في منزله ما يبلغ نصابا وحال عليه الحول لم ياخذ منه شي
والبضاعة اي لا ياخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه
بمال المضاربة لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها وهو
قولهما وكسب الماذون اي لو مر عليه عبد ماذون بمال فان كان مال
للمولي لا ياخذ وان كان كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير ياخذ ربع
العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثني ان عشر الخوارج اي ان مر
بعاشر الخوارج وعشروا منه ثم مر علي عشر اهل العدل عشره ثانيا لا
يقال هذا مناقض لما ذكره قبله في باب صدقة السوايم وهو اذا اخذ العشر
بغاة لا يؤخذ اخري لان التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان جانيا
فلا يبطل به حق الفقير بخلاف ما اذا غلب الخوارج علي بلد واخذوا زكاة
سوايمهم فانه لا شي عليهم لا تقصير منهم وانما التقصير من
الامام باب الركاز وهو اعم من المعدن والكنز
والمعدن ما خلقه الله سبحانه وتعالي في الارض والكنز
اسم لما دفنه بنو ادم خمس معدن نقد كذهب
وفضة ومعدن نحو حديد كنحاس ورصاص في
ارض خراج او عشر اي وجد شي منها في ارض الخراج
او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد
وقال مالك والشافعي لا خمس ولو وجد
في ارض مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة
وخمسه للواجد لا في داره اي لا يوخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد

وجد في داره

عليه وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وقالا في الوجه الاول كما قال
ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر وانما قيد بالجواز في دينهم
لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة
محرمة عليه فرق بينهما اذا اسلما ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة
فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال
القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم
عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتي قال لو طلب احدهما التفريق
من القاضي لم يفرق ويقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولم يسقط
حصانه اذا دخل بها حتي لو اسلما فقذفه انسان يحد قاذفه
عنده ولو كان النكاح فاسدا يسقط احصانه بالدخول فيه وقال هو
باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا تنكح مرتد او لا
مرتدة احدا اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا
ولا حربيا ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد
الزوجين مسلما فالولد علي دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي
فيكون الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا في ان الولد كتابي حتي
لا يحل ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين عرض القاضي الاسلام
علي الاخر فان اسلم فهي امراته والا اي وان ابي الاسلام فرق
القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الشا

فهي

Copyright © King Saud University
1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)